حدثنا محمد بن يحيى الازدي البصري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا هاشم بن سعيد الكوفي حدثني زيد الخثعمي عن اسماء بنت عميس الخثعمية قال سمعت رسول الله ص يقول بئس العبد الخ

حدثنا محمد بن احمد وهو ابن مدويه ثنا القاسم بن الحكم العرني ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال دخل رسول الله ص مصلاه فرأى ناسا كانهم يكتشرون الخ

رواه ابو هريرة

حدثنا محمد بن اسمعيل قال رسول الله
ثنا هشام بن عمار ثلث يزدن القوة في البصر النظر الى الماء والنظر الى الخضرة
ثنا عبد الحميد بن حبيب والنظر الى الوجه الحسن رواه مسلم
بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي ثنا حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال ابو هريرة الخ

اقسام الكلي

الاول الذي يمتنع افراده كشريك الباري واللاشيء واللاممكن والثاني الذي امكنت افراده ولم توجد كالعنقاء والجبال من الياقوت والثالث الذي وجد الواحد منه مع امكان غيره كالشمس فهي كوكب نهاري يضيء العالم والرابع الذي وجد الواحد منه مع امتناع غيره كالواجب تعالى والخامس الذي كثر مع التناهي كالسبعة السيارة والسادس الذي كثر مع عدم التناهي كالانسان

المكان هو السطح الظاهر من الجسم المماس للسطح الباطن من الحاوي

١

من عواري الدهر لدى العبد الحقير الفقير مصطفى بن محمد المدعو بابراهيم زاده عفي عنهما في سنة ١١١١

٢٥٠٧

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

قول احمد فناري

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

نحمدك اللهم على ما منحتنا من عوارف الافاضل ونشكرك على ما منحت به من زوائد الفواضل ونصلي ونسلم على نبيك الذي هو الانفع وافضل الاماثل وعلى آله واصحابه المستعدين بحسن الشمائل

اما بعد فلما كانت الفوائد الغفارية مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق وقع بعض اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض [illegible] جهدا في بيان الوافي [illegible] الواضح وهو ولي الاتمام

قوله حمدا لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو او حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد [illegible] للتنصيص على صدور الحمد من نفسه وانما اختير [illegible] ولكنه [illegible] من المذهبين اي بتقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة اما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع

الازمنة الماضية ايضا قوله على ما منحت لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد محذوف وحذف العائد المنصوب مطرد اي ما منحتنيه فحينئذ يكون من بيانية او متعلقة بمنحت اي ما منحتني [illegible] من منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل او يكون مصدرية اي على منحك [illegible] فيكون من متعلقة بمنحت والاضافة في المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات الجليلة واحسانا [illegible] لان عطف خلصت عليه يدل على ان المراد بما المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون منح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي على اعطائك من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم والمأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منها او اجوبتها فكان عوارف العطايا

قوله وخلصت عطف على منحت اي على ما خلصتني من محن [illegible] اي على تخليصك اياي من محن عواصف الغفائل [illegible] الغفائل والعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك [illegible]

الاشيا بها الاستعارة مصرحة تحقيقية كالسيوف والوشيح القضبان
القضبان باتت الشهرة في الرغوبية فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به
استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اي خاصي
من خواص الاشيا التي هي مشبهة بها ومرغبة للقضبان كالرياح الشديدة التي
هي المهلكات لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك القضبان بالعواصف
فتحرير مناقب قول وصونه للقضب بقطعها
صلبت او اصحي على فيلس حمد الكتب الفرق بينهما لبس نوادر الحذف
لا اسمي لها ولا عيبا بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية
واختيار الحذف على الذكر كما في حمد الكتب قول اولي الفواضل اولى يجوز
ان يكون بفتح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب
بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي احق في
النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اول النعم بحسب
الشرف والرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان
والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي الحضرت وخلصت و
للنجح والجن والاياض والفواضل والفضايل والنبوت والبعوث
من الفضيلة المبعوث فيها فليعرف وقل بعينه الفصل يعلو ما علي النبايا
واشرف القبايل واوضح الدلايل على ان ذاته اعلى من خصايل سائر الانبيا
وقبيلته اشرف من قبايلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله يتعلق وعسى
اي كنت لا اشهره باستقبال الكلام زجره لان الشهر منهي عنه لقوله لا تتوا

والعالب اي فلا تشهره قال الفقير ومن يريد الشهرة ان يعلق الباب بقوله
لا تشهره ولا تزجره اذا استكتب فاعلم ان تعطيه حتى يرد القاتل كنت
اعلى واحوال يعني ان الكتب تحريرا فيما لم ينفعني ذلك التعلل ولم
فذلك السائل فهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولا اتقي
الحاجة في كل حاج وسندى هو تمم الملازمة شرعت فيه وقيل
المراد من الاية طالب العلم وهذا انسب بالحرفية
فان قلت اي اعتقد بالرد اللين اذا لم يوجد المسؤول عنه وهاهنا قد
وجد قلت قد عدلنا للاستحقاق على انواع الالحاح اجابهم بحوايجهم
اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله عن اقتراح اي الحاح لان
الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية و
لا يكون كوجه الالفية رغبة والاخ يحتمل الاخ الديني والطبعي قوله
بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان تحضيضا لنفسه
اظهار الشفقة عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه
على انه لا يتقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اخا وشريكا في
العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو
موليها فان قيل تقدم بقوله شرعت فيه غدوة يوم الى يترجح الوجه
الاخير يعني قد يحتمل ان يكون ذلك بحديثا بالنعمة لا تمدحا قوله الفوايد
الرسالة الا بتغرية يشبه المسائل بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة
في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية

ان يقول الكتب لان الكتب انما يستعمل في ايجاد المكتوب

والاستعارة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة مع
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى الرسالة و
الحقيقة ما يكون مستعارا له اي المشبه امرا متحققا حسا او عقلا
والمستعار له اي المشبه ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا قوله
نزعت فيه اي في كتب الفوائد القيمة قوله مما اوان مغرب اي وقت غروب
ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه قوله اعلم ان من حق من طلب
كثرة الى اخره اي مطلقا سواء كان تلك الكثرة علما من العلوم او غيرها مدونة
او غير مدونة قال الا ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان
يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فتوجه اما بان الشعور بها في الابتداء
فيكون معرفة الكل كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علمائه
فيكون في قوة الكلية [illegible] لترجيح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح
وتدبر قوله حتى يامن من فوات شيء الخ يعني ان طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرف بوجه
على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم
انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيامن من
فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها
اي غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع التي تعتبر في
ما بها غايتها قوله ليزداد جدا او نشاطا اي سرورا وتلذذا بعد
الشروع فيها ولا يقصر [illegible] في تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريف

العلوم

العلوم لا ان ليامن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وصرف
الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي والشعور بغايتها اي
التصديق بها ليزداد جدا او نشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله
وموضوعها اي والتصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب
عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام من قوله
اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة
ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك
فكل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيها فيكون من حق كل طالبها
ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك
فلهذا اجرى عادة العلماء الى اخره لكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق
بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم فتأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا
وان يعرف موضوعها ان كانت على حدة ليتميز عنده تميزا ذاتيا
ويزداد بصيرة في شروعه لكان اولى [illegible] الكلام [illegible] تاما
قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او
لجزئه او لما يساويه كالتعجب [illegible] والحركة بالارادة [illegible] للحيوان قوله
حيث نفعها في الاعمال [illegible] اما متعلق بيبحث اي يبحث عنها
بسبب نفعها الخ او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث
نفعها والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض
اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض خلافا لما [illegible] من ان هذه الاعراض

تصورات

قوله باعتبار نفعه الخ اعلم ان حاصل قيد الحيثية ومعناها ان المنطق علم يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية اللاحقة لها بسبب
نفعها في الايصال لانا اذا لاحظنا نفعها في الايصال فحمل لها اعراض لاحقة لها
فالبحث ليس عن احوالها المطلقة كالقدم والوجود الامكانية والامتناع عنه
وغيرها لان المنطق لا يبحث عنها في الاحوال اللاحقة باعتبار
المذكور وربما يتوقف عليه الايصال عبد الرحيم

اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الوصل
وجزئها هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذا القيد
ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل
عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات
وتلك الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما
يتوقف عليه الايصال ككون التصورات كلية وذاتية
وجنسا وفصلا وخاصة فان الوصل الى التصورات يتوقف على
هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية
ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد
بحيثية الايصال لا يخفى الايصال من الايصال وما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق
مسئلة محمولها الايصال وما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على
المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول
التصوري بلا واسطة وقس على هذا التي لا يحاذيها امر في الخارج
اي لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله من حيث ينطبق اي تشتمل تلك
المعقولات الثانية على المعقولات الاولى بمعنى ان الكلي على جزئياته اي
تجري على المعقولات الثانية احكام كلية يجب تنطبق تلك الاحكام ويتعدى
الى المعقولات الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى افرادها

ان يعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات
الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق
يوصل الى الكنه يرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان
نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال يرجع الى الجنس يتوقف عليه الايصال
وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع الحقايق
الموجودة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن
ولا يحاذيه في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظايرها وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي والعرضي يسمى معقولات ثانية
لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن ان تعقل الكلية الا بعد
ان تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابق الكلية
حتى ان السواد المعقول ما يطابقه في الخارج والجملة المعتبرة في المعقولات
الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان
تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج
ما يطابقها فكلما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجود كان
او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا
كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات او قيل يتحقق في الخارج كذا
في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا فقول المعقول الذي لا يحاذي
بها امر في الخارج فيه تعريف المعقولات الثانية اذ المراد بها المعقولات
اللاحقة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيد

درجة ثانية ما يتعقل في الدرجة الثانية

الذكوران وانما كان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج مستدركا
مستغني عنه فيكون المجموع من المقيد والقيد بمنزلة المعنى الاصطلاحي
ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة
الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه
ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي
بها امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله
الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج لكن يبقى فيه ان الشيئية والو
جود والوجوب والامكان من المعقولات الثواني على ما عرفت مع
وليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات
الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا حيثية
النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية المنطقية على المعقولات الاولى من حيث نفعها
في الايصال الى المجهولات كما عرفت في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء
فيه بما في التعريف الاول **قوله** كان للمنطق طرفان لما انه قد تقرر عندهم
ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات
التصديقية تصديقات **قوله** ومقاصدها القول الشارح اي مباحث
القول ولذلك اي لما قلنا من ان مقاصدها القياس ولو قال بدلها الاقوال
والاقيسة او مبادي التصورات الكلي ومبادي التصديقات القضية لكان
الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد الباقين على فن واحد وا

وأورد القاصدين على فن آخر **قوله** ثم القياس اي بحسب المادة فانه
الرابع هو القياس بحسب الصورة **قوله** منها اي من اقسام المنطق
او عدوها قسما آخر من اقسامه **قوله** لن يلمح الشارح الى انه اي
في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال **قوله** رتب الابواب اي اراد
ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كما في نحو اذا
قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله وفيها تقديم مباحث ايساغوجي و
واجب عليه تأمل **قوله** حكي وقد حكي ما اشرنا اليه من ان الخطابة في
اشرنا اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المص على حكم
فلا يكون على وفق ما اشار اليه **قوله** فقال اي فقد قدم ففي **قوله** و
لما كان المنتقل اليه اي اذا اورد مباحث الالفاظ قبل باب
ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ تنقسم الى مفرد
الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة
على معرفة المقسم **قوله** ولما كان فهم المعنى يعني ان البحث عن
الالفاظ ههنا لتفهيم المعنى مثلا ولما كان فهم المعنى منه باعتباره والا
ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب
ه على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار يعرف
بالتأمل **قوله** ومنه يعلم اي من ايراد المص مباحث اللفظ في باب
ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء من غرابتها موقوف عليها لتعليم
ان المص لم يعد **قوله** فقوله اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيم

و محصوله ان البرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر يرد عليه سؤال وهو انه ان اريد بالعلم مطلق الادراك اي الشامل للظن واليقين والانفتاح لدخل في تعريف البرهان ما ليس ببرهان كالالفاظ بالنسبة الى معانيها وكالتعريفات بالنسبة الى معرفاتها وكالظنيات بالنسبة الى مدلولاتها فانه حينئذ اذ العلم يلزم مطلق الادراك اي الشامل للظن واليقين والانفتاح فانه في الالفاظ انفتاح بالنسبة الى

مقدمة لمبحث الالفاظ فمقوله قوله او من الظن به واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مقيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما قوله والا اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني و البرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء اخر وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جمعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال وان الاول يسمى دالا ودليلا و الثاني مدلولا والدليل ان كان مفيد اليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيد الظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله ان توسط الوضع فيها اي ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله والا فعقلية اه قد بني هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها باقسامها ثلثة لان الكل اي الشيء الذي ليس بلفظ كدلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية

وكتغير العاشق عند المعشوق

فلا اف من سنة لا نحية قوله كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاعتبار صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوبة الى الطبيعة طبيعية قوله والعقود بالنار للمنطق وذلك لان الطريقة المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من للعكس او في نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام ومع ذلك لا يشتمل الا على قليل بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة للمعاني كثيرة قوله لا تعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع كون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له يتوقف على تصور المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور ويتقرير الجواب ان العلم بالوضع اي يتوقف على فهم المعنى مطلق وسابق كان من اللفظ او من الاطلاق والموقوف على العلم بالوضع اي هو فهم المعنى من اللفظ حين الاطلاق لا مطلق وسابق فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع اي يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع اي هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهام بمعنى الحصول والموقوف هو الفهام بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور قوله الموانع

المستفاد من اللفظ

اي تأمل اه تعليل للنسبة بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله الاتي
على ما ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج اه ويمكن ان يكون
مراد الشارح انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ لما و
ضع له وعلى جزئه بسبب تضمن الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب التزام
اي لزومه لما وضع له في الذهن فتأمل **قوله** ومنه يعلم اي من ان الشارح
لا يتصور فيه التضمن يعلم اه **قوله** بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا متساويتين
في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احدهما وهي التضمن دون
الاخرى اي ليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن
تحقق المطابقة وكذلك المعنى في قوله الالتزام ههنا ما هو المتعارف عند
اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن
سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
على ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون
رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة فهي في
قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة
او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان
عكس قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك
قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس

بمتحقق

بمتحقق ايضا على راي الجمهور ومتحقق على راي الامام يعرف بالتأمل
قوله فالامام قال به اي حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان
تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها **قوله** وليس بمتحقق
لان استلزام تصور كل ماهية انها ليست غيرها من عدم الاستلزام مجزوم
لانا نتصور كثيرا من الماهية ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية
عنها **قوله** لانها لا يدل على كل امر خارج اه مستدرك لا حاجة الى ذكرها هنا
لانه يكفي ان يقال لانه لا يدل على اللازم فيه ما هو الاولى ان يقال لان المعتبر
فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بمعنى الاخص حتى يفيد
جهة احتياج الالتزام على اللزوم ايضا **قوله** والا لكان لكل شيء والاحكام
كل شيء وهو خلاف الواقع **قوله** غير مضبوط اي تعقلا لا يوجب الفهم بما هو
اللزوم الذهني البين بالاخص **قوله** بل على امر خارج لازم له اي ذهنا يكون
بهذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت الالتزام **قوله** وعلى احدهما الظاهر ان
يقال على كل واحد منها تأمل **قوله** تنتقض كل واحد منها بالاخرين اي تنتقض
مع كل واحد من الحدود الدالة الثلث بنقض الدلالتين الاخريين
قوله في مثلها اذا فرض فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات لا بد ان
يكون متحققا وهو لا يكفي الغرض فيها **قوله** يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا
والتزاما ايا ما كانت يصدق عليها حد الاخرين فلا يكون شيء من الحدود
مانعا **قوله** فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها او من قيد بتوسط
الوضع لما وضع له في كل من الحدود والثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع

يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له
بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط
الوضع لما وضع له التزاما قوله احترازا عن الانتقاض يجوز ان يكون
مفعولا له للتقييد ويجوز ان يكون مفعولا له لتعلموا وفيه نظر لانه على تقدير
التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض بهما اذ يصدق على دلالة
الشمس على الضوء تضمن والتزام انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لما تم ما وضع فينتقض حد المطابقة و[illegible]
على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن
بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمن
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض
حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد بهذا اللفظ
الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه
بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم
بالالتزام قلنا بهذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع الانتقاض
حد المطابقة بالاخرين قوله الكتفي المص ههنا اي حدود الدلالات بالارادة
قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له
من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه
دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على
ما يلازمه يدل بالالتزام ومع الانتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا

يندفع الانتقاض كما مر قوله لان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ
اي المشتق منه كما في قوله تع السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل
على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن
ويدل بالالتزام والمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له على والدال
بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون
تحصيل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له
يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل بالتضمن
والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في
الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فيترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة
وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع
عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة اي
ما هي بسبب الدلالة بالوضع [illegible] عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن
ولا خفى في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى
التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث
انه دال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال
بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على اللازم يدل على اللازم بالالتزام
من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم وهذا هو التقرير الموافق [illegible]
للمقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المسامحة والصحة بيوفان [illegible]

قوله بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه ان الظاهر ان مرجع الضمير المعنى المطابقي
اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى
الكل الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لمعنى
المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام
هو اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا قوله لا لحكمه
البياني يعني مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهني
اذ لا دخل له في السببية للمنع المذكور وان السند قوله واللزوم الخارجي
كونه بحيث آه قوله والملزوم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اي لا يلزم
من استلزام تحقق الشيء في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من الملزوم
الى اللازم … والا لم يكن اللزوم لزوما كما ان المكتفى به اللزوم الذهني
كالملازمة مسلمة وغير مفيدة وان اريد مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي
فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا آه فيه ان الشرطية
لكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا شرطية اللزوم الخارجي فلا يكون …
في المقابل قوله لانه يعدم اه اي العدم المقابل للبصر والنفاق الخارجي
… النفاق وان كان الاضافة داخلة فيه قوله يكون … الذهن
اي ينتقل الذهن منه الى البصر بتحقق الالتزام مع الكفاية في الخارج قوله
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين آه اقول فالاولى دون فالصواب
لان الغرض كافية التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا الاولى
الاول فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل الاول التمثيل بدلالة …

البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم اه يعني ان اللزوم البين يطلق على
معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني
كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه كلما يلزم من كونه تبين اي التصورين
كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول يتناسخ اعتبار استلزام
تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا النسب معتبر في المعنى الثاني بل المعتبر
فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى
الثاني اعم من الاول تأمل قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم
فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم لا يستلزم اشتراطهما معا فانما
لو الالتزام ان يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق
الدلالة لتخلف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب ان الجواب بكفاية الغرض
في التمثيل او بجعل التمثيل على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق
عليه همزة الاستفهام قوله كالمنقطع فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي
اعني نهاية الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق ذلك المعنى الكلي
فهو ليس بمعنى … ان … الانقطاع … للفظ الذي
لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له …
لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ
لجزء ما صدق عليه ذلك الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه قوله لو … ليس
شيء من … للحيوان والناطق آه فان لم يكن مراد ولم يكن الدلالة …

مرادة ايضا قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع
في تقدير تعريف قول المص واما مؤلف لو كان النسب قوله لي الذي
يكون القيود الخ متحققة فيه اي يكون له جزء ملفوظ او مقدر كيق و
يكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون
معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد
بالقصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد علما على تعريف المركب
وخرج تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على جزء من اجزاء
مدلوله فالجزء الترتيبي مع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال
بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم المفرد لانه
عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات
فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا
اوصاف اللفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض الامر بالعكس قلت المقصود
ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات ولذا يطلق على ما هو
وصف للالفاظ بحسب ما يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن
كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر
في المطولات قوله من حيث انه متصور اي بمجرد انه متصور على ما يفيد
تقييد النفس وتقييد في الذهن فمما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة
الشيء في الذهن والعقل تامل قوله شركة كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين

كثيرين لا اشتراكه والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على
كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل فحينئذ يدخل الكليات
الفرضية كشريك الباري تع واللاشيء واللاامكان في تعريف الكلي
ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقض جمعا ومنعا اعلم ان لفظة كثيرين
من مسامحات المنطق وليس بصحيح من حيث القاعدة العربية
اذ على اعتبار العربية يجب الا يكون الكثيرون اقل من ستة وهو
ان يكونوا من ذوي العقول وان يكون الجنسية والنوعية و
الفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده فلا يوجد صفة
الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء بالنفي
فلا يحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفي فلا يحصل الاحتراز
عن مثل الواجب الوجود والشمس والكليات الفرضية لان نفس
مفهومها تمنعه باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس
المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا لا مانعا و
اما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب
الوجود ايضا لان تصوره مع ملاحظة البرهان التوحيدي مانع
ايضا قوله على ما لا يخفى لانه مع ما لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل
فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه
قوله فان ثم الخلف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع
وقوع الشركة فلو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع شيئا لا يمنع فيلزم

صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت لا نم استحالته وان المحال
صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نفس
نقيضه فهو واقع في نحو هو ممتنع فان قلت يلزم من هذا ان يكون
المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال
سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان ما هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا
ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت
الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان
قلت الكلي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين
كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه
وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي وهو لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته اي يصدق عليه باعتبار صدقه
على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل قوله يدخل في حقيقة
جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه اضافيا قوله
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي الذين هما تمام حقيقة
جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى التزييد المذكور
في الشرح وكذا المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان الذي
هو تمام حقيقة جزئيات الاضافية والحقيقية قوله بان يراد بالداخل
غير الخارج تسمية للشيء باسم ملزومه او عدم الخروج من لوازم الدخول
قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او

او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه
الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الاخر معناه
الاخر كما في قوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان
كانوا غضابا فالمراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في
رعيناه الكلاء والكلا المعنيين مجازي قوله وكذا اعادة مظهرا
الانسب ان يقال وبهذا اعادة مظهرا وعينه تفرقته لان
اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان المقام مقام
الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل قوله واما حديث اعادة الشيء
معرفة اي حديث انه ان اعيد الشيء معرفة يكون المراد به عين
الاول قوله اي بان لا يكون خارجا عنه لانتقض تعريف
العرضي بالنوع اذ لا قائل بكونه كليا فالصواب حمل تعريف الذاتي
على التأويل المذكور قوله لان الضاحك اه وليس لكون الضاحك
خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فافهم يعتبر ذاتيا يعني ان
الضاحك ليس باخص الخواص اذ الناطق اخص منه فيعتبر خارجا
قوله اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى
الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما
صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة
فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا
ان كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان

المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضي على المعنى والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما الى ماخذ الاشتقاق الذي هو العرض كالضحك والمشي مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد **قوله** مع العرض قيد لقوله حقيقة اي بتمام حقيقة الانسان مع العرض المشترك بينها وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فكان المراد لكن الاولى ان يقال المراد وذلك بقرينة قوله واما مقوليته في جواب ما هو بحسب الشركة والخاصة معا ومن بعض النسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف **قوله** وان لم يذكره اي اعني ذا اعني تلك القرينة المذكورة **قوله** عن النوع اي نوع الانواع وهو النوع الحقيقي **قوله** في تعريف له بعد تعويضنا ان قيل الكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين معنى الكلية فكيف يكون خارجا عنها بعد المقسم قلت الكون هو المطلقة للمعقولية في جواب ما هو خارج عنها **قوله** لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية حيثيات مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسمائها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفا فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا

حدود ا

حدود الارسوما **قوله** فان قلت جنس الجنس اعني العالي اخص من الجنس لانه جنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس **قوله** ولا يجوز تعريف العام بالخاص بل يجب ان يكون بالحد بخواصه اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس الكلي **قوله** ولكنه غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان **قوله** وان اريد مطلقا اه اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا التعريف للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه جنس مقيد بمميز واياما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلنا المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما ما في الشرح ففهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم الجنسية على ما لا يخفى على المتامل **قوله** فلا اي كونه اعم او مساويا وكونه اخص جائز ان **قوله** باعتبارين المتغايرين اي اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس

قوله معا ليس المراد به ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون
كالتاكيد بقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد
اي وان فرضنا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا قوله احترازا
عن الجنس والخاصة فانه لا يكون الاحتراز عنها اذا اريد فيه
فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط
واما اذا لم يرد بهذا القيد ولم يرد فالاحتراز اي لا يحصل بقوله في جواب
ما هو يعرف بالتامل قوله واشار الى الفصل البعيد وخاصة الجنس
العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد اذ يفهم منه ان السؤال على الاحتراز
عن الجنس واشار بقوله مختلفين انما مع ملاحظة قوله في جواب ما هو
مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله
فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها احد
بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى
قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له
وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا تامل قوله هذا الى
السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها
بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان لا يقال
في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس لان زيدا
وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذلك الفرس فكيف
يحترز به عنها ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الا

الاختلاف في العدد ولا يوجد كلي ذاتي يقال على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو في هذا المقام نظر من جهتين
اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله
مختلفين بالعدد اي بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع
بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد مع
ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الاشكال واما ثانيا فلان
عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت
على ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات
الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا
النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان
الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على
الحقيقتين المختلفتين الى اخر ما ذكره الشارح او اجيب عنه بان
المتبادر من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال
المذكور ليس بمقول على كثيرين متفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان
الكلام اسلم والسؤال والجواب اشد ملائمة كما لا يخفى على من تامل حق التامل
قوله فان السؤال انه يعني ان محله بعد قول المص وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقال مقصودنا وهو المميز الذاتي بعد قوله

بل بغه جواب اى شئ بموصوف ذاتية فتامل قوله فلذا اى ولان السؤال
باى شئ سؤال انما هو عن المميز قال وهو ذاته قوله تنبيها على ان كل ماهية اه
لو قال وتنبيها بالعطف او قال ونبه فان قلت للجنس تنبيها لكان اعلى
تامل قوله تركب الماهية من امرين متساويين امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين وان لم يقم دليل عليه لكن تركيبها منهما غير
واقع قوله كالناطق فانه يميز الانسان من المشاركات في الجنس
القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس يميز الانسان
عن المشاركة في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركة في الجسم المطلق
وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث هي هي اى امتنع انفكاكه عن
الخارج والذهن جميعا قوله كالموجودة اى امتنع انفكاكه عن الماهية
باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها في الذهن
دون الخارج قوله هو اعم اه وان يخرج به النوع على تقدير ان
يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا
تدركه قوله متعلق بهما لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لموضعهما
وعمومهما والمعنى كالتنفس بالقوة وبالفعل بالنسبة الى الانسان
وعدمها قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وفيه ان اللازم
ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور
ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور على
بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف

الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان
كون النظر ترتيب امور مبني على كون المعرف مركبا كليا اذ الواجب
تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر
مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا [illegible]
بعضهم النظر تحصيل امر او ترتيب امور لا ترتيب امور فقط
ليشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد حقيقي والا فالتحصيل
اعم من ترتيب امور لتحصيل الامر اعم من ان يكون ترتيب
او لا قوله ثم تعريف المعرفة ما جعلت جزء فصل او حجة قوله لا بد
فيه من تصور ثبوت الشئ اذ لا يعرف الماهية المعرفة من وجهين
احدهما الوجه المعلوم بالماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لولا
لم يصح طلبه لامتناع طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم
الذي يطلب علمه بسبب التعريف واني نعلم بالوجه الثاني اذا
علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالخشية قبل
التعريف بالناطقية الى الكلي بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ
بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقيل التعريف بالتصديق لا تقول ان المطلوب
تصوره بالتعريف بحسب ان يكون لتصور الوجه التعريف والا كان
ممتنع طلبه ولا بد من تصور يستفاد منه تصور المطلوب وذلك التصور غير
التصور بوجه ما والتصور بوجه للتصور المطلوب تحقق
التصورين في حصول التصور المؤدي لتحصيل تصور المطلوب بغير

ان يقع بعرف **قوله** فيكون مركبا فيران وجوب تصور ثبوت الشي للشي
في المعرف لو استلزم تركب المعرف من الذاتيات والنسب لم يلزم ان
لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان تكليه الانسان فصل التعريف
به بمثل الشنيه حد التركيبه من الداخل والخارج اللهم
يلزم ذلك باعتباره باشتماله على جميع الذاتيات وانما يكون ان
يكون احدهما بل يشتمل لكن التعريف ... اخلاقيه وبهذا انحرف واستدل على
على ما قيل ايضا فتامل **قوله** ولهذا اخالوا معنى الناطق
المنطق يعني منه ان ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالعبارة
الا اللفظ لكن يعني المراد بالمفرد ما لا جزء له والمركب ما
له جزء فافهم مثلا كان قولهم معنى الناطق شي له
معنى الضاحك شي له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل
لاجل ان معنى المشتق شي ثبت له المشتق منه لكن يرد انهم نحو
معنى الناطق شي له النطق حين لم يقع الناطق متوقفا على الحقيقه
ايضا اذا لم يكن الفصل ولكن ... مشتق لم يكن المعنى كذلك فان قلت
اذا كان معنى الناطق شي له النطق يلزم ان يكون الناطق نوعي
للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم شي
للناطق شي له النطق ان المعتبر منه عنوان الشي وقعا بل
ان المعتبر فيه مفهومه ... على الشي سواء كان ذلك العموم
نفس الشي او الحيوان او الجسم لا غير ذلك ...

فان

١٦

فان كان معناه جسم له النطق **قوله** اما يمكنه اي يحرز وان ...
قوله يخرج التصديق بما حاصله ان المراد بالتصور ما يقابل ...
كما هو المتبادر **قوله** وحدتونا لاكتساب يخرج اللزوم اه وذلك لان
الاكتساب هو التحصيل بطريق الاكتساب ان يوضع المطلوب ...
المطلوبية اولا ثم يعتمد الذاتيات والخاصيات ويتوقف
بعضها مع بعض بالكيفية يؤدي الى المطلوب وتصورات اللوازم
البينة الحاصلة من تصور الملزومات ليس حصولها كذلك
فلا دخل لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل
وتصور الملزوم ليس ... تصورات اللوازم البينة بعد ما
لم يحصل بل ... في القلب حتى يوجد تصور اللازم
لم يحصل ... تصور الملزوم بل بعض اللوازم يتوقف على التصور
اللزوم كالتصور لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث
هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون الملزوم
... وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن
لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور والاكتساب هو الاول لا الثاني
ولان المعهود بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار ...
بتصور ... ليس كذلك **قوله** ... يعني ان الاكتساب
من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشي بان يكون
تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا ...

بل يكون مختصا بالحد فيقولون ان واو تشتمل كليهما ش مولا ظاهرا قوله و
التقسيم للمحدود ولا للحد لما كان طريق التقسيم الواقع في التعاريف قد
يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق التشكيك او التشكيك
ان التقسيم ههنا للمحدود ولا للحد وقد تقرر في امثال هذا ان التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سوال ان يحلل من وجهين الاول ان
التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف للافراد
المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتناه تصوره في بعض الوجوه
او ما يكون تصوره سببا لاكتناه تصوره في
بوجه يميزه عما عداه فقط ان دخلا ان تحت المعرف والثاني ان
لفظ او للترديد وهو للابهام فينافي التعريف الذي يقصد به البيان
والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي والاقسام البرهانية
له يميزه اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نم ان او في التعاريف التي
ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اي ما كان من القسمين المذكورين
فهو من المحدود وحاصل ان المراد باو ان من المحدود وجهة هذا وهو
انه الذي يكون تصوره سببا لاكتناه تصوره بكنهه وان في اخر
منه حقيقة ذلك وهو انه الذي يكون تعقله سببا لاكتناه تصور الشيء
بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بعرضية القابلة فهو في الحقيقة
جعل المحدود الحقيقتين في الحقيقة الخصوصية التي تركب في ماهيته
مطلق المعرف ولم ترد ما ذكره او ان الحد اما بهذا او اما بذلك على سبيل التكرر و

والتشكيك لينافي التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد
ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشتمل كل منها الا بعضا فيجب فيه ان
يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وتحصيل
خاصة للمعرف هو ان يوجد على احد الاوصاف وتقع لكل او كما ان اقسام
المحدود لا للابهام والترديد المنافي للتحديد فاذا عرفت هذا عرفت
الشارح وخلاصة كون الانفصال مانع الخلو على ما يرى ليس بوجه وجيه
لان الانفصال ليس بمانع الخلو قوله وخلاصة كون الانفصال مانع
الخلو فيه لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين
تامين فيلزم ان يكونا من شيئين وليس كذلك لان ما يوجب التمييز
اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما
تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في القسمين
لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب
يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصح الانفصال المانع عن الخلو وفيه
نظر لان هذا انما يلزم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر
من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة
بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد
الناقص لشيء واحد والجميع بناء على اشتراط المساواة بين المعرف
والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود ولا فرق بين كون القسمين حدين
تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساواة

علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود ولا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان
للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا
احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز
ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم
ان التقسيم للمحدود ولا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة
لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو كان
حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية لها حدين
المراد بالوجه المميز عما عداه وبالكنه تعريفه بتمام الماهية اذ لو لم يكن كذلك بل
كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون ... وح يكون
الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظاهر اى اعلم انه ان تناول ...
لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل
ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ثلاثة او اربعة يكون تقسيما له
لعدم دخولها تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب
كذا في كشف البزدوي وههنا قد يتناول العقل ... من الفاظ
الحد وهو ما يكون بتفوه بسبب لا كسب ... فيكون التقسيم للمحدود ولا للحد
قوله لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل بيان للملازمة انه لو احتاج مفهوم
المعرف الى معرف اخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر فلزم
التسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي ملائمة الجواب
الاول لهذا التوجيه نظر يعرف بالتأمل قوله بان معرف المعرف عينه اى ...

بحيث المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف اليه او جعل
اللام للعهد الخارجي في المعرف الثاني المضاف اليه في قوله معرف المعرف اذ الان
هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود
الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود في الخارج فيكون قوله
الخ ح لان التعريف ممنوعة على خلاف ما يكون الشارح ... لانه ح يكون
منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نسلم
ابطال السند ايضا غير مفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
وربما قيل ان هذا الجواب معارضة وقوله الخ ح منع لمقدماتها
غير مسند بها على ما لا يخفى قوله اما بان التسلسل غير لازم اه فملخص هذا الكلام
اما لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل ان قيل لو احتاج المعرف
الى معرف اخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف ايضا وهلم جرا قلنا
اما ان يراد بمعرف المعرف محض ذاته او مع وصف المعرفية اياما كان
لا يحتاج الى معرف اخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاء الحد بديهية
او معلومة والفاظ الشارح [illegible] او لكونها معلومة هو الصواب
واما على الثاني فلكونه معلوما بعنوان عارض وهو صدق مطلق المعرف على
المحدود عليه قوله وقد عرفت ان المناقشة تقع اه يعني هذا جواب
سؤال مقدر تقريره ان معرف المعرف ح اخص من مطلق المعرف والاخص
الشيء الاخص منه وتقدير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله ولما ان ...

في الامور الاعتبارية لانقطاعها حاصل بهذا مع بطلان اللازم بتقدير
انا لا نم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور
الاعتبارية وهو منقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعقل
معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف معرف المعرف
اجزاء احتياجه اليه لما ذكر وقد يعقل لا من حيث هو معرف فيلزم
من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل حكمه بهذا الوجه ولا فينقطع
بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال معرف المعرف
يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف
احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض [illegible]
المعرف [illegible] قوله لانه اي كان يجب الذاتيات كالانسان
تصورات [illegible] وان كان [illegible] الكنه تصور الشيء بوجه ما
عن عدا رسم قوله ودال على ماهية الشيء اي دلالة [illegible] على
المكتسب فلا يرد القضية الدالة على حكم ولا المفهوم المركب الدال
على الانسانية [illegible] ولا اللفظ المركب الدال [illegible]
لان ذات الشيء لفظ الكنه للنسبة [illegible] النقص [illegible] والمعرف [illegible]
على التبادر والقول المركب جنس للحد اللفظي فان كان التعريف له
ولا يجوز ان يكون جنس لها معا [illegible] وباقي القيود فصل فيخرج
الرسم والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد اللفظي فلا يرد
التعريف بمثل الناطق فقط قوله والحد التام [illegible] حدا اما من قبيل

تسمية

تسمية الموصوف باسم الصفة [illegible] انما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل
قوله باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات و
بعدم [illegible] بهذا اعلم وجه التسمية بالحد لانه [illegible] لذا لم يتعرض له قوله فلذا
قال اي فلاجل تركيبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لجميع الذاتيات
قال وهو الحد التام قوله فان كان معناه انه [illegible] لكان معناه حيوان
له النطق لكان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان
بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان
معنى الناطق جسم له النطق او جوهر جسم له النطق ولا يخفى ما
فيه من التكرار وان كان معناه شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون
الجسم الناطق [illegible] مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى
الناطق جسم او جوهر له النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف
واما اذا ذكر [illegible] فلا يكون كذلك تامل قوله لكونه اشرف التي خارج اللازم
لكون المركب من الداخل والخارج [illegible] اللازم للشيء اثر له لك الشيء قوله
وذلك اي في كونه جنسا قريبا [illegible] قوله عن ماهية التي منه
اي عن ماهية الشيء قوله وكل من الاوصاف الاربعة ابل جميع الثلاثة
يوجد في غير الانسان [illegible] هو الحيوان البحري الذي صورته كصورة
الانسان قوله غيره عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما عدا
الانسان فلا حاجة الى ساير العرضيات المذكورة قوله فان ذلك غير ما يلزم
اه عدم الغيبة [illegible] البعض غير ما يلزم في الرسم الناقص بل من مطلق التعريف

خارجا والخارج صح

اولو التزم يلزم ان يكفي المركب من التقابل فليس كذلك ولئن سلم انه يلتزم فلا يرد ... اذ العرض التمثيل وعنه يكفي الفرض **قوله**

التغليب او من باب اطلاق اسم الكلي على الجزء فيه انه على التقديرين

يكون قوله عن العرضيات مجازا ولا احتراز عنه في التعريف واجيب

مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي كما هو لتعريف الرسم

الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر ان اريد المعنى

المجازي لا يتناول المركب من العرضيات المختص جملتها بحقيقة

واحدة كما لمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام

وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز

قوله ذكر ما هو الغالب يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم

الناقص بل نص بالفرد الغالب في الوقوع والمركب من الجنس

البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف

قوله فان قلت الشئ الضاحك يعني ان تعريف الرسم الناقص

يصدق على المركب من العرض العام والخاصة مطلقا وكذا على المركب

من الفصل والخاصة مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا

من ان يكون رسمين ناقصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف

اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او بغير جميع

ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصح معرفا وكذا

معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا تفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده

يفيد بما **قوله** فقد قيل ذلك اي ان المركب من العرض العام والخاصة

والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه مستقلة

من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحد الغايتين المذكورتين

وهما منتفيان ههنا تامل **قوله** ان حقا وان كذبا اي من غير اطلاع

على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض

العام والخاصة تصور له **قوله** فان التصور بفتح الهمزة اي فهو

التصور له **قوله** فكيف لا يكون لهما فائدة اي الفائدة المنفية

في السؤال هي التي تكون غرض التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع

على الذات وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف

لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق الصحيح المقبول في الجواب

ان يقال لا نم ان الغرض من التعريف منحصر في تلك الغاية

بل قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا

الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له

فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من البعض

فالمركب من العرض العام والخاصة والكل الخاصة وحدها والمركب

من الفصل الكل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشئ بوجه

الكل يكون العرض العام مفيدا **قوله** فعلى هذا العرض العام وحده

يندرج هذه التعاريف في ضابط المص بعضها بدون التاويل وبعضها

بالتاويل تذكر وتامل **قوله** يصح ان يقال للقائل انه صادق في ...

اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشئ
او عدمه او ثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فى الواقع اعنى
ونفس الامر والدليل ظاهر والسماء فوقنا والارض تحتنا والله
واحد او واجب الوجوب واحد **قوله** فالقول هو المركب ملفوظا
اى حال كون المراد به القول الملفوظ اخص للقضية الملفوظة و
هو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول
المعقول اخص للقضية المعقولة اذا كان التعريف للقضية المعقولة و
ذلك لان لفظى القضية والقول اما مشترك بين المعنيين او حقيقة
فى احدهما ومجاز فى الآخر كذا قرره وحكى كلا السعد بن الجواز
ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين الحقيقى والمجازى
ولا بين معنيين المشترك فى الارادة بلفظ **قوله** وباقى القيود لاخراج
اى يقال القيد الاخر لان الى فى قيد واحد لا قيد ولكن المراد الباقى من القيود
قوله لان صدق القول وكذبه اه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه
او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد
على مذهب الجمهور او للاعتقاد واى للاعتقاد والجمهور وان كان غير مطابق
للواقع على مذهب النظام او لهما معا اى للواقع والاعتقاد وعلى مذهب
الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا
للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما
معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر

بصادق

٢١

بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فالمخبر الصادق والكاذب
بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما
والحق مذهب الجمهور على ما بين فى المطولات **قوله** لان الحكم اداء للواقع
فى نفس الامر من طرفى النسبة اى قسميها وهما الثبوت والانتفاء او
الوقوع واللاوقوع اذ ان الواقع فى نفس الامر هو الثبوت او الوقوع
كما فى القضية الموجبة اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللا
وقوع كما فى السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفى القضية فى
الامر مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت او انتفاء او الوقوع
او اللاوقوع حتى يوجد فان كان المؤدى هو ما فى نفس الامر
من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع يعنى كان الاداء
للانتفاء او اللاوقوع كان ما فى نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع
يكون الحكم الذى هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا **قوله** ولا اداء فى الا
نشاء اى لا اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة مع قطع النظر
عما فى الذهن فى الانشاء حتى فى نعت الانشاء
فى الحال فهذا اللفظ و هذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع قطع النظر
عن هذا اللفظ الدال عليه وهو ظاهر وكذا الاداء فى القضية
اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة الذى هى النسبة
فلكم هذا البيت كذلك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة **اعلم** ان معنى اداء الواقع هو ايصال الى

لا الى ... مع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالجزء والقضية وليس هذا الحكم
الجزولان الحكم في الاصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة الى هيئة في
الذهن او ادراك وقوعها او وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين
للمعنيين بنوع تجوز فالاولى ان يقال نحو لا حكم في الانشائيات والتصديق
حتى تطابق الواقع او لا تطابقه لان الحكم اما نفس النسبة الخبرية او الادراك
بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشائيات وايضا
لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلا يتصور فيها
وجود او عدم ما في نفس الامر حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل هذه
النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا سمي انشاء. قوله لا بد فيها من
ايقاع النسبة اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزءان من القضية وليس
كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها ويمكن ان
يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة. قوله ان كانت بثبوت مفهوم
لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات
تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه عنه
حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية ما
يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه عنه متصلة
وتسمية ما يحكم فيها بثبوت منافاة عن مفهوم آخر او سلبها
منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما تسميتها شرطية
فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان معنى قولنا

اي ان نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا
يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا. قوله ومن هذا يعرف
ولو قال بدله فالاولى ان يسمى شرطية متصلة والثانية شرطية
منفصلة كما قال الشارح واما تسميتها بالمتصلة والمنفصلة لكان اولى اذ لم يعرف
... انقسام الشرطية الى قسمين واما ان احدهما متصلة والآ
خر منفصلة فلا. قوله والجزء الاول والمراد بالاولية ما هو بالطبع
اعم مما هو بالطبع او بالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي
جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل
الجزء الاول والثاني لكان اظهر. قوله وان تأخر ... في قولنا
النهار موجود كلما كانت الشمس ... والقول بحذف الجزاء في مثل هذا
انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو. قوله وهي اي الحكم او القضية
او خبرية ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة او منفصلة فتذكر
قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة
ليست بواقعة اي ليست مطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا
الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر اولا فيشمل القضايا
الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب
... ح ههنا واما اذا كانت النسبة الخبرية فالايقاع
اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية. قوله

ولما على جزء اى جزء موضوع مشخص وهو الموضوع الجزئي المشخص
فيكون كلية فان بين كمية قوله واما في الشرطية اى هذا في الحمليات
واما في الشرطية فان كان الحكم قوله والاوضاع وهو الاحوال
التي يمكن للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت
مستحيلة في نفسها فان قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه
ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان
يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا او غير ذلك
كون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله فلم يخرج عن تقسيم
القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة يخرج عنه لعدم ذكر الطبيعية
فيه مع انها قضية حملية يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس قوله القضية المستعملة في العلوم والشخصية
تحدث على في الانتاجات ولئن كان قليلا فلهذا ذكرها قوله طرفا وعكسا
اى شيئا او عدما قوله في زمان معين اى زمان ما اى في بعض الازمنة
من الجزء المعينة قوله فيمكنك اى قولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة قوله ومنه المتضايف اى ما يكون معلولي علة واحدة
وهي التولد بينهما في هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك اى لا يكون
الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان بحسب الاقتضاء في
الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به كدفع
الايراد الذي سيجيء قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد الا

ما لا قتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما
للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما
للآخر على ما شعر به التسمية والاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول
او بين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين بينهما
على ما لا يخفى ويكون فيتحقق الابين وناهقية الحمار كذلك
بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية الذاتية
المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار
ضرورية والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا
بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولنا دائما او بالضرورة
كل انسان حيوان دائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر دائما
وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكن
معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا فكلما حصل
حصل الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورة وتقرير الجواب
ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملا
خطتها لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين
القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كمفهومي
موضوعهما فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة تصدق فيها
الضرورية تصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة تصدق فيها
الدائمة تصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة تصدق فيها [illegible]

بينهما منع الجمع بالدوام لتحقق التنافي بينهما دائما لكن الحكم فيه بالتنافي بالضرورة فلم يلزم ان
يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية وفيه بحث لان ... بعد ما ذكروا مع انه اريد
بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة توجد
فيها الدوام توجد فيها الضرورة كما ذكروا من ان الممكن لا يدوم واثبت
عليه ادلة تامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير
ملاحظة الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية
فكل ما صدقت ... صدقت ... بيان الاحتمالية ان الضرورة
استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمنة والاوقات
وان امكان الانفكاك تمكنت فتصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك
بدون الضرورة ... ان ... اذا اريد بالضرورة ...
اما اذا اريد به ما هو اعم مما هو بالذات وما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام
بدون الضرورة وان كان بالغير ... **قوله** كذب جزئيها سالبة
لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبة **قوله**
وصدق سالبة منع الخلو لان التنافي ولو كان في الصدق فقط اي لا
في الكذب تحقق بينهما رفع التنافي في الكذب وهو سالبة **قوله** وصدق
سالبة منع الجمع لان التنافي ولو كان في الكذب فقط اي بدون الصدق
يصدق بينهما رفع التنافي في الصدق وهو سالبة منع الجمع **قوله** وكذا من
جانب ... اي كل ما تحقق صدق جزئيها سالبة منع الجمع كذب جزئيها موجبة
لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل ما ...

صدق جزئيها سالبة منع الخلو كذب جزئيها موجبة وصدق موجبة منع الجمع
قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو لزم
الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين
وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف **قوله** وبالعكس اي كل ما كان بين صدق
بين جزئيها منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق
بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع
اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف **قوله** لكن
هذا بعد الاتفاق ... اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق
منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكم اي بعد اتفاق
القضيتين اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة
بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او
سالبتين **قوله** فالصادق السالبة المتحققة في النوع اي سالبة منع
الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة
منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك
باستخراج الامثلة **قوله** ان ينسب عدد الى عدد اي ان يكون زيادة
ما نسبة الى عدد اخر ونقصانه ومساواته كذلك ... مساوات
العدد والمغاير له غير موجود للعدد والغير المغاير له اذ المساوات
يقتضي المغايرة بين المساوي **قوله** لا يرد بها ح اي حين اذ اقيل
العدد واما زائد او ناقص او مساو **قوله** من كسور التسعة العشرة

هذا اعتراض على قول الشارح وهو الناقص [illegible]

تحرك التسعة او ليس لكل عدد كسور تسعة ولعل ايراد الاشارة
لها ان الكسور تسعة ليست الا وهو النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فتوضع فيما وقع قوله
كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة و
ربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر و
هو زائد اثني عشر قوله والناقص ناقصا الخ اي العدد الناقص
ما يجتمع من كسوره عدة يسير ناقصا كالاربعة فان له نصفا
وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص
عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسوره [illegible]
مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو
الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان
يقال بدل قوله والناقص والمساوي وينقص ويساوي اذ لا
وجه لصحة العطف فتأمل ويمكن ان يراد بها المعنى اللغوي [illegible]
اجزائها على غير ما هي له اي العدد واما زائد الاجزاء [illegible]
عنه او مساو بها اياه وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من
كسوره والناقص عنه [illegible] ما يساوي اياه لكن [illegible]
ما في الشرح قوله لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين
اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين
وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه على ما يظهر

وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة
او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها
من اكثر من جزئين وان كان الاول فلامتناع كون عدد العدد
اما زائدا او ناقصا او مساويا منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة
واحدة يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا
فرضنا ان احد جزئيها فرد العدد واما زائد فالجزء الاخر اما احد
الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على
التعيين تلفت المنفصلة وبقي الاخر زائدا حشوا وان كان
لا احدهما لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى
اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فاما
من منفصلة واحدة فلذا [illegible] رجحين واقول كون
التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة
واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان تركيبها من
اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال
المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص [illegible] عين كل واحد
منهما نقيض الاخر [illegible] منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا
لان [illegible] مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك
كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم
كونه غير مساو ولامتناع جمعهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو

فاذا قلنا مثلا في منع الجمع هذا الشيء اما شجر او حجر وحيوان فكونه شجرا يستلزم كونه لا حجرا وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا لجواز خلوه فلم يلزم كونه شجرا يستلزم كونه حيوانا فلا يلزم المحال وكذا اذا قلنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر او لا حيوان فكونه لا حجرا لا يستلزم كونه شجرا لجواز جمعهما فلم يلزم كونه لا شجرا يستلزم كونه لا حيوانا فلا يلزم المحال

وما هو الامتناع الخلو عنها وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخرين لعدم ... ما ذكرنا **قوله** والحق ان المراد بالانفصال الماخوذ بهذا المقام قوله يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن الواحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محالا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا وحيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن هذا الانفصال بين كل جزئين فيهما فاذا كان المراد ذلك فلا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف الحاذق الصادق فيكون تركيبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر **قوله** يخرج اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانت موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب والعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانت موجبتين او سالبتين او

كانه سؤال على حل الشارح

وعلى ما هو المتبادر من الحقيقة

فيه ان هذا جار في كل الانفصال

او مختلفتين فيهما اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشتمل جميع الصور المذكورة **قوله** وغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الانفصال والاتصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك **قوله** فان نقيض الشيء سلبه اطلاقا ان في تعميم النقيض ان بين الشيء وعدوله تنافيا والتحقيق في ذلك ان الاشارة الى بيان تزييفه فقال فان نقيض الشيء سلبه للعدول بناء على ان المتنافيين بالمفهوم بان المتنافيان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا ممتنعين اجتماعا لكن ليس بينهما تنافي ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتنافيان بالمفهوم المتنافيين لذاتهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في الفهم بانه اذا قيس احدهما الى الاخر كان في القضايا نفس الشيء يعد احدهما جمع ... يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى يجوز ان يكون الشيء نقيضه ... والمكان ... النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي فيه ... يكون في الفرد ... وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم ... الانسان ومفهوم سلبه ... والحكم ... اجتماعهما وارتفاعهما لان كل مفهوم سواء كان ... يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فهذا الاعتبار هما متنافيان متناقضان كما

ان القضيتين اللتين هما محمولا اما منفصلتان وكلتيهما محمولا الانسان
الماخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين
ليس بجامع لخروج تناقض المفردات ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم
اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن
يجعله مع الانسان في قوة تناقض القضيتين باعتبار جعل الحمل
بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه
اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا اختصاص في التعريف كذا حققه
من تتبع قدس سره في حواشي التجريد واجيب بوجه اخر وهو ان المراد
بما هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا بالمقابل
الخاص الذي هو مختلف في باب العكوس وباب الاقيسة لم يكن موقوفا الا
على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم الباحث انما يكون
بالنسبة الى الاغراض قوله لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع فيمتنع الا
ثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث عدول
القضايا وقد يقال ان المتناقضين هما المفهومان اللذان يمتنع اجتماعهما
اجتماعا وارتفاعا قوله لانهما مع اعتبار الحكم لا يكونان مفردة فيه انهما مفردة
ولكن التناقض بينهما في قوة تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف
بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر اخر
في تحقق ذلك الاختلاف تحقق احدهما وكذب الاخرى قوله فخرج الاختلاف
اللذان او وكذلك خرج مثل قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان

صادق

وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون
الاقتضاء المذكور فيه لخصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد تكذبان
والجزئيتين قد تصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف
القضيتان على ما تقرر قوله ولا يخفى وذلك لانه قيل نقيض القضية
رفعها نفسها وحكم كذلك كونه تحقق السلب على لفظها فقد الى السلب وضعا
فلا حاجة في تحقق التناقض بينهما الى شيء وقد يعتبر الاعتبار شيء من تلك
الشرائط ثم يعتبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون
في معرفة المساوية الى تلك الشرائط فيما هو نقيض حقيقة
اعتبار الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان
فان قيل قد تحقق التناقض في قولنا زيد شاب لعمرو امس وليس بشاب
له اليوم مع عدم وحدة الزمان فانا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق
احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة
وذلك لان الابوة سبقه لو تحقق امس تحقق اليوم قوله والصحيح ان
المعتبر الى اخر الشرط حاصل الكلام في هذا المقام بحيث ان الصحيح
ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض اي
اختلاف الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك انما يكون
النسبة الحكمية واحدة وتحقق الوحدات المذكورة اليها لان وحدة
النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة
فانها ليست مستلزمة بوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو

اذ لو لم يتحقق القسمان في الآلة والعلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم
يتحقق التناقض وان التحقق في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان
الوحدات المذكورة شروط لتحقق النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب
والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن وحدة
النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء
على ما لا يخفى وبهذا القدر يعلم ان المعتبر وحدة النسبة الحكمية قوله والا
فلا حصر اي وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق
التناقض فيما ذكر من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والآلة
والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة لها باسرها
وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع والبواقي مردودة اليهما والشيخ
الشيخ ابو النصر الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل
البواقي راجعة اليها وكل منهما لا يخلو عن شيء فان صاحب التجريد
قال اذا قلنا الشمس يحقق الثوب اذا لم يكن الهواء باردا ولا
تحقق لها ان كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجوده جزءا
من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا يحقق الثوب
المهملتين بل كان شرطا في وجود الحكم وعند ما اذا قيل الشمس يحقق
الهواء جزء الشمس مع عدم برودة الهواء وقيل يحقق الثوب مع برودة
غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان يتحقق وكذا اذا قيل
السقمونيا مسهل الصفراء اي ببلادنا ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن

الكون

الكون تلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف
بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي شرح التجريد
قوله اما المحصورتان فيشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع
هذه الشرائط الثمانية شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله
لاتحاد في الموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لصحتهما والجميع
البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب
والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض قوله المراد بالموضوع
في تلك المسئلة اي مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض
الموضوع في الذكر على ما اعتبروه اتحاد العنوان اي نفس مفهوم
الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع قوله
تحكمها اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة
الكلية والمهملة ليست لا نقيض الموجبة الكلية قوله صار معناه
ان يجعل ما هو مورد الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله اي جعل
الموضوع في الذكر الى عن ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا او
جعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان الموضوع هذا في عكس
الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة
في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوي واما عكس النقيض
فهو ان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
عكس قولنا كل انسان حيوان قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

ما ذكر بالمص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية
علل الش ح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل على
ما هو العادة وحاصل ما ذكره الش ح انه يجوز ان يكون محمول
الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا وللمو
ضوع الاخص محمولا يكون الحمل جزئيا بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق
كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص
اخص ولا الاعم اعم **قوله** لوجوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول
اي تصادقهما على شيء والا كان كذب فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتلا
بالتصادق نعلم صدق الجزئية من الطرفين اي في الاصل والعكس فيعلم
صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة
في بعض المواد **قوله** لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق **قوله** والا فبعض الحيوان انسان وان
لم يصدق لا شيء من الحيوان بانسان لصدق بعض الحيوان بانسان لامتناع
ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحيوان يصدق بعض الانسان
حيوان لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس **قوله** او نضمها اي
نضم هذه القضية وهي قولنا بعض الحيوان الى قولنا لا شيء من الا
نسان بحجر ونقول بعض الحيوان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج
بعض الحيوان ليس بحجر وهو خلف والحاصل انه لا يصدق السلب الكلي اذا لم
يتصادق الموضوع والمحمول في ذات تما واذا لم يتصادق في ذات

اعلم ان الوصف والعنوان والمفهوم والحقيقة
والطبيعة الفاظ مترادفة

وان لم يذكر المص لغاية استحالة **قوله** لا يلزم السلب اصلا يعني ان عكس
القضية بعينه فيه لزومه **قوله** ولهذا اعرفوه بانه اخص قضية لازمة
للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق نحو كونه بعينه
بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في مادة يكون المحمول فيها
للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب في المثالين المذكورين
واذا لم يصدق لا يكون لازما **قوله** معناه اي صدق الاصل صدق
العكس وان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعينه
يعني انه ان كان صادقا في الاصل في الاعتقاد الجزئي فيبقى في العكس كذلك
لانما صادق في الشق فثبت والكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن في
الاصل بحاله **قوله** وان ذكر الش ح هذا بكون التصديق
بحاله يعني اذا ذكر الكل واريد الجزء فيجوز ان يكون
اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاخر اي على الجزء فيجوز ان يراد البيت
الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد السقف او الجدران
اما اذا ذكر الكل بالفاظ دل على اجزاء كل لفظ على جزء منه ارادة الجزء من
مجموع الالفاظ على سبيل المجاز بحث **قوله** اطلاق اللفظ على احد بحكم
على النقيض تفصيل لقوله معناه ان التصديق اولا لقوله يراد به كون
التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق
فقط بحاله اراده الوجود من البقاء لا يناسبه قوله بحاله على ما لا يخفى
لان ذكر التكذيب انما وقع استطرادا **قوله** لجواز ان يكون المحمول اعم

التصديق والتكذيب سواء كان في الاصل
ما كان انسان حيوان وجد التصديق في الاصل
كل حيوان انسان وجد التكذيب
يعني الوجود فيكون المعنى مع وجود التصديق والتكذيب بحالهم
او العكس ففي مادة
في الاصل او العكس فاجاب لقوله واراد الوجود الخ

ما صدق السلب الكلي من الطرفين قوله لجواز صدق حكم احدهما اي
في صدق بعض الطرفين في السالبة كالمثال المذكور قوله كم عبارة جعل
القضية فيه اي في موضوعها ونحوها لانها في العكس المستوي قوله ولا
يخفى على متتبعه ومتتبعه اي على تابع الشيخ وطالب استنتاجه بعكس النقيض
في كتبه الحكمية وغيره وتكلف القيم وحذف المضاف في الثاني والامرين
هذا على تقدير ان يكون متتبعه من الاتباع اما اذا كان من التتبع
من المضارع المحذوف منه احدى التائين وهي تاء التفعل فالامر
اظهر لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى
ما فيه من تجنيس الخطي قوله وهو باب القياس اي باب الرابع باب
القياس فحق هذه التصديقات الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة و
الاشكال وضروبها لكان اظهر واولى تأمل قوله في تعريفه وتقسيمه
اي اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه قوله كالقضية
البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها اذا اشتملت حقيقتها و
معناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان بالفعل وسلبه عنه
بالفعل وان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم تشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان

فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الا
نسان واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكس
نقيضها تخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة
المستلزمة للعكسين فيأتي عليها المقال كيف لا يطلق
عليه فيجب بل لو كان منكرا ولكنه بحث لو سلمت لزم
هو اخص فيجب ان يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال
بالجزئيات المستقراة على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما
تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن
كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فهو الكلي
المستدل عليه بان الانسان والفرس والحمار والبقر وغير
الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست بمستقراة
فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء
التام يسمى قياسا مقسما لافادته اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد
اللزوم قوله والتمثيل وهو ان يستدل بجزئي على جزئي لاشتراكهما في علة الحكم
كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار
هذا اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم
اما اذا كان اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد
قوله للمستلزمين لاحدهما اي استلزام الكلي للجزء يعني ان معنى لزوم

القول الآخر عن الاقوال ان كل قول منها وخلاف حصول القول الاخر في
استلزام الكلي الجزئي ليس الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء الغير محمول
موقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله آخر
عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر
لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك
الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه
لا شيء من الانسان بجماد وكذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا
قوله عن مثل قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين يكون
متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو
لج فانه يلزم عنها ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة ان كل
مساو لمساوي الشيء مساو لذلك الشيء فخ الصواب ترك لفظ مثل الا ان
يراد به مادة عنوان المساواة **قوله** عن مثل جزء الجوهر والمراد
بمثل ذلك ان يكون القضية التي يكون وسطها في الاخرى لا زمة للاخرى
لكن يكون حدها مغاير الحدود القياس **قوله**
لان الزوج المنقسم وكذا طرف الظرف ظرف **قوله**
في النتيجة النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف و
كذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور **قوله** لكان هذا
بيانا ومصادرة اي لولا الاخيرة لكانت النتيجة لما جين المقدمتين
فيكون هذا بيانا واقعا من الكلام ولما عين احديهما فقط فيكون

مصادرة على المطلوب لانها لكون المدعى جزءا من الدليل بان يكون احدى
مقدمتيه على الدور المستلزم للمحال وهو ما يتوقف الشيء
على نفسه النتيجة المطلوبة غير معروفة التسليم بخلاف المقدمات
قوله كذا اجابوا عنه الشارح الى ان في الجواب نظر العوجه ان القضية
المركبة ح يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد
باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف **قوله** صورة
اشارة الى الجواب على تعريف الاستثنائي من ان يكون النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل بناء في اخر منهما بالمعنى المذكور بل في
كون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يكون التصديق بالنتيجة
او مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بهما والتقرير الجواب
ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها
على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض
ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها
الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكورة في القياس الاستثنائي
قوله وموضوع المطلوب اعلم ان النتيجة من حيث تتفرع على القياس تسمى
منها نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة هاهنا
هي القضية التي جعلت جزءا قياس وحقيقة الموضوع المحمول حد لكونها طرفي
القضية والحد في اللغة الطرف **قوله** لانه في الاغلب افراد يجوز ان يكون

تسمية الموضوع اصغر لما ان تشبيه تقليل الافراد بتقليل الاجزاء وكذا تسمية
المحمول اكبر يجوز ان يكون من قبيل تكثير الافراد بتكثير الاجزاء قوله لانها
ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء واكتسب التانيث
للتانيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى قوله
اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد كالطول
والعرض والعمق قوله يقتضي حكمه حكم المطالب اي حكم الوسط وتكرار
الصغير باول الوسط والمراد بحكم الوسيط الحكم به على الاصغر والحكم
بالاكبر عليه وحاصل الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الا
وسط في الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي
الانتاج يكون الانتاج او يكون الانتاج في سائر الاشكال اولا بذلك قوله
الشرف معتد به فكانت لها مرتبة بهذا الاعتبار متقدمة على ساير
الاشكال الباقية اي الثلاثة الاخيرة فكان ثانيا قوله لاشتمالها
على موضوع المطالب والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله
يطلب المحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المطالب الذي يطلب
لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع قوله اذ لا شركة له
اصلا مع الاول يعني لفقدانه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع
جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخرج من البين فجعل
رابعا اذ لا خامس فتباعد قوله مع ايجاب النتيجة اي مع صدق
ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان او كل ناطق

مطلقا حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان
كل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب جا فيما نحو
الحيوان بجميع افراد الانسان وجميع افراد الناطق مع قطع النظر عن
نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته
له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان وجميع افراد الفرس
لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظا
والنتيجة الثابتة حال كون لازمة للقياس فانه وللشكل الثاني شرطا
اخر وهو كلية الكبرى اذ لو لاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة
كما تقول لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل
فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الجالس
بحيوان وتحقق نفس الكل في بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلية
وجميع شروط جميع الاشكال معلل بهذه العلية ولو صورنا بكل نتيجة
بمثال لا طال عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على
النظم الطبيعي فكان مشهورا في هذا الفن فكان الشكل الثاني
لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الانتاج
بخلاف الثالث والرابع اهتم العلماء بالاول والثاني حيث بينوا
شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحق لمزيد الاهتمام مقتضي

لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين لوزن لبيان شروط الشكل
الاول قلت حيث بين ضروبه تعرف بالتامل وضروب الثاني
ايضا اربعة على مقتضى الشرطين **قوله** تعقيص ستة عشر ضربا ينتج
على انه لا عبرة للشخصية والطبعية في الانتاجات والا فالقياس
يتقيض اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب المحصورات الثمانية
في الكبريات كذلك اوبنا على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية و
الطبعية ساقطة من درجة الاعتبار **قوله** باعتبار النتيجة اه وكذا
باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة الكلية والسالبة
الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف
من السالبة الكلية تامل **قوله** لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه لكونه موضوع
قوله لانه اما ان ينقسم اه الزوج ان قبل التنصيف بمتساويين مرة واحدة فهو
زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه
الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد كاثني عشر
وح لا يغيب ما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج زوج الفرد
او زوج الزوج او زوج الزوج والفرد لان يعم زوج الزوج زوج الفرد **قوله**
تحت السالبة في الحقيقة مثلا [illegible] اه اقول الحكم في الشرطية الموجبة
اللزومية التي هي احدى جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم
والنفي فيه للعكس سواء كانت [illegible] من الطرفين او احديهما
فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم لا ينتج عين المقدم ونقيض

الثاني

التالي في مادة المساوات بخصوص المادة لا لذات المقدمتين
المراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمتين بلا واسطة فثبت
ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس **قوله** واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم دون العكس مطلقا سواء كانت
الملازمة عامة او مساوية **قوله** فلا ينتج الشرطية اما ان يكون اه قد
عرفت ان القياس الاستثنائي ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل
فظهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون بنفس احدى مقدمتيه
بل يكون جزءا منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة
فالشرطية لا ينتج اما ان يكون الح **قوله** فالمنفصلة ينتج بوضع المقدم
اه بناء على ان الشرطية للقياس الاستثنائي يشترط ان يكون موجبة
كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما
ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس **قوله** اثنان في المتصلة وهما
رفع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان
في مانعة الخلو وهما وضعهما **قوله** فيما اذا كان الملازمة جامعة [illegible]
احد الطرفين والسالبة ما كان من طرفين **قوله** كي يبحث عن الصورة
اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم
الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا **قوله** اعم من ان يكون اه سواء كانت
تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبة من الضروريات اه ان

نحو ان كان هذا انسانا فهو ناطق

نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان

ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في
الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهان لميا
لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى
في الذهن والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج
يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كما يقال
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان
كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة
في الخارج بل الامر بالعكس كما مر قوله وهو يخرج الخطابيات اي قوله ويؤلف
من مقدمات يقينية يخرجها قوله يشتمل التعريف على العلل الاربع لان المركب
صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية
غائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان
كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او
بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية وان كان الثاني فهو العلة
الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا
عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان لاجله الشيء
فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى الثلث
منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية
والغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط

قوله هذا محموم صح

فان كان الاول فهو العلة المادية صح

فقط فاحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس كليا
على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان البارى تعالى مختار عندهم ومع
ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عد قوام الطائفي
التعريف الشامل على العلل الاربع بان يعرف بالقياس الى تلك العلل
معلومات [illegible] تصحيح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس
تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف
بالمباين قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر
هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف من حيث
له [illegible] عن التاليف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حملها على
البرهان المعرف كما مر انفا قوله وان
كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لبعضها قوله وسط
حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه
لانه يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير و
كل متغير حادث قوله للحس الظاهر هو البصر والسمع والشم و
الذوق واللمس والباطن وهو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة
والمتخيلة فالحواس عشرة وسمي الكل حسا لكونها مواضع الشعور او الالة
قوله وهو المعنى بالحدس اي المبادي والمطالب للذهن دفعة
وحقيقته اي المبادي المترتبة للذهن فيحصل المط قوله فانه
تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي

ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل

ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا تكون
حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم
قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة
كثرتهم بحسب الكل فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية
قوله ومصداقه حصول اليقين اي ما يصدق ويدل على بلوغ خبر التواتر
يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او
اربعين او ستين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قوله فان
العقل يرتب على العقل بقضية كالانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج
فيرتب في الحال فهي قضية قياساتها معها قوله من مقدمات مشهورة
وهي قضايا يعرف بها جميع الناس بسبب شهرتها فيما بينهم اما المصلحة اقتضى اليها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم الغضبية
من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما من الحمية
كقولنا كشف العورة قبيح واما من عادات كقبح ذبح
الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من استقراء او ادب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث يلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن الامور المذكورة يحكم
حكم بالاوليات دون المشهورات وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها
صادقة البتة قوله ويختلف باختلاف الزمان اي بمعنى ان قضية قد يكون
مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم

ولكافة الضعفاء محمودة

عندهم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعتهم واعلم ان الجدل قياس مؤلف من المسلمات ايضا كان للادلى
التي هي قضايا مسلمة عند الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء
كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول
الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان قوله معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات و
الكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل علم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الشرع والشفقة
على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور
معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله تنبسط بها
النفس الخ والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويترتب على ذلك ان يتحرك الشوق على وزن واحد او نحو
طيب قوله ولا يكون حقا لكونها مشابهة بالحق اما ان يكون من
حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل فرس وانسان فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط ان موضوع مقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة

اي الذات

للمغالطة تغليط الخصم والسكاتة واغلط فائدتها الاحتراز عن المغالطة
قال الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن للتوقي ومن لا يعرف الخير من
الشر يقع فيه **قوله** والعمدة البرهان قيل نحو قوله ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى
البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل فيكون كل من هذه الثلاثة مستعملة
حكمة في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى النفس
المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه
يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الآخرين و
لهذا اختير المص العمدة في البرهان
جعلنا الله تعالى من الواصلين
الى اليقين لا من الشاكين
ورزقنا بعناية منه
الى حق اليقين

تم تم

تم

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما الحسنت لنا من عوارف الافاضل وخلعت من
لحن عواطف ... وصلوة على من ... الافاضل السلام
سيما على محمد المنعوت باجمع الشمائل المبعوث من اكرم القبائل
وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما لم يشغلني الشغل عن الاشتغال
وعن اقتراحاتهم ... كل صباح ومساء ان اكتب فوائد ... والفوائد
لمطالعة الاخوان لفوائد الرسالة الشمسية في القواعد ... شرعت ...
... من افتراء الايام وختمت مع اوان ... العلائم
ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرف تلك
الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيه حتى يأمن من فوات ما
يعنيه وصرف الهمة لما لا يعنيه وان يعرف غايتها ... او شغلا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ... ان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة
باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية
لشيء واحد وجهة حقيقية او اعتبارية ...
فالاولى ان يكون ... على تقديم
الشعور بتعريف العلوم بما يفيد الجهتين ...
في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض

الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث تفضي الى الايصال
الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي
لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى
التي يحاذى بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون
يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاول معرفة الموضوع
... وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من معرفة
المنطق معرفة صحة الفكر والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او
التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادي ومقاصد
فكانت اقسامه اربعة مبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها ...
الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها
القياس ثم القياس ... خمسة تسمى الصناعات الخمس
لانه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات
خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ...
... او اليقينيات ...
... الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين يجعلون
الالفاظ جزءا منه فصارت عشرة ...
... الابواب ... الشروع في العلوم من ...
... تقديم ...
وذكر المقدمة ... في هذا الباب ... الكليات الخمس

المقسم اليها هو الدليل والوصف الذين هما قسمان من الكلي الفرين
للفرد الكلي من وجب الغرض منه بمباحث الالفاظ وتقدمها على غيرها ولما
كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته توجب الوصف والتعريف لها
لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومن ههنا ان الفصل لم يعقد لمباحث الالفاظ
بابا من الفن بل ذكرها في باب اثناء [illegible] كما يحته فقول الدلالة
هي كون الشي بحيث يلزم من العلم به العلم بشي اخر
فالشي الاول يسمى دليلا [illegible]
لم [illegible] والاقد ليسا اقسام وامارة والثاني يسمى مدلولا
وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فهو
وضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة و
النصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت
بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ
التلفظ به كدلالة اح على الشي فطبيعية والا
فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود بالتعليم الدلالة اللفظية
الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى
للعلم بوضعه وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة اللفظ
الدال بالوضع لا تخ اللفظ من الدال او اللفظ الدال بالطبع او العقل
على تمام ما وضع له بالمطابقة لتوافق اللفظ والمعنى وعلى جزئه اي جزء ما هو
ضمنه بالتضمن [illegible] الموضوع له ان كان له جزء [illegible]

فمن قوله ما اللون جنس للاسود يعني اذا سئلك عن السواد
والحمرة بما هما كان الجواب المشترك بينهما هو اللون
فيكون اللون جنسا لهما والسواد والحمرة نوعا له
واذا سئل عن اللون وحلاوة العسل مثلا فيكون المكيف
جوابا مشتركا بينهما فيكون المكيف جنسا للون وحلاوة العسل

جزء كما سيجي ومثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب
والنقطة فلا يتصور فيه التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن
لان اللازم ربما كان من البسائط وتحقق المطابقة اما استلزامها
الالتزام فالامام قال به وليس بمحقق وعلى ما [illegible] اي الوضع علم
[illegible] بالالتزام كانه لا بد لكل امر خارج والا
لكان كل شي [illegible] العدم المقابل
على امر [illegible] الثلث كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان
الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي الحيوان [illegible]
وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسؤلة
الاول ان حدود الدلالات الثلث تنتقض كل منها بالاخريين في مثل ما
اذا فرضنا ان الشي موضوع للجزء والعضو والمجموع فان الدلالة على
العضو مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد
الوضع في كل منها كي فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين
احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبار يراعى في تعريفها قيد
الحيثيات ذكرت او لم تذكر فلم يتعرضوا لها [illegible] الذكر في تعريف
الكليات حيث يمكن ان يكون شي واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما كاللون جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان الثاني النقض [illegible] ان ترتب
على الشتق يدل على [illegible] ترتب كل من الدلالات الثلث على

الدلالة بالوضع بل على ان تسمية الدلالة بالوضع بين مطابقة وتضمن
والتزام انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه
او للازمه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة اليه
لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان
باي لزوم كان والاولى ان يكتفى بمطلق اللزوم وجوابه ان اللفظ لا يحمل على اللزوم
الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تحقق
الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم
الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل
على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا
البصر يكون البصر لازما له في الذهن مع التنافي بينهما في الخارج والثالث
ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لكونه لا
يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين و
جوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين
بالمعنى الاعم والتعريف المذكور اللزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون
المعنى الاعم ايضا شرطا فالتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل
واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام معقولا وعدم كفايته فبحث
آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرفت في المطولات ثم اللفظ

اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء
منه دلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد وهو الذي لا يراد
بالجزء منه دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه جزء ايضا ولا يدل
على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان
او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ
ليس شيء من العبودية والالوهية جزء للشخص المعين او يدل على
جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما
اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان الجزء
للشخص المعلوم مرادا عند العلمية اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات
المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا ترى ان العلم لو
كان جزء الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية [illegible]
واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي يكون [illegible]
فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات ما [illegible]
الرمي وبالحجارة على الاحجار المعينة فان قلت مفهوم المركب
وجودي يجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فما وجه قلت لان [illegible]
بتقديم الالفاظ النفي والتعريف [illegible] والتأليف باعتبار الذات
لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب [illegible] وايضا ان المفرد
والمركب واقع [illegible] بالذات و [illegible]

فانها هو البرهان يسمى الدال بسم المدلول عن ان المصنف اعتبر التقسيم المجازي
لتقريبا الى فهم المبتدي والثاني المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث
انه متصور في الذهن شركة بين كثيرين فيه وان منع من حيث
البرهان الدال على وحدته كالواجب او من حيث انتفائه الى وجوده الخارجي
وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يتعلق بجواز
الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري تعالى واما بان يكون له وجود خارجي
غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان تخرج
امثال ما ذكر من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وتدخل في
تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس والتصور لا يحصل
بهذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فيبتني على ان مورد
القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو
ما يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين
على فان مفهومه الذات مع التعين والمجموع من حيث انه متصور
يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث تعلقها بما في
الوجود الخارجي بخلاف الذات فانها عين حقيقة النوع الذي في
موضوعه فان تحت الجزئي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي بهذا خلف قلت
المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلا نم الكبرى
وان كان المراد مفهوم الجزئي فلا نم

الصغرى

الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نم الخلف في النتيجة واللفظ
المفرد الكلي لما ذكره اي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان
الى الانسان والفرس ان اريد بها ما تحتها النوعي تحقيقا بان افرادها
وان اريد بها ما تحتها اعم من ان يكون حقيقيا او اعني المخصص تحقيقا بان
اعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا و
ما لا يكون داخلا خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام
حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول
ويمكن حمله على الثاني بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل
على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني
ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام
لكن الغالب في المضمر اراده المعنى الاول ومن حيث اعادة الشيء
معرفة فاصل يكون عينه كما لا غرابة في ان يحمل على الثاني الذي ذكره فالذاتي
في شرح التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة واما عرضي وهو الذي
يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته ما جد المعنيين اي بان لا يكون جزءا
او بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان
الضاحكة انما تعرض للانسان اذا كان له خواص مرتبة كالنطق والتعجب
الضاحك فاقدمها بالعرض والذات لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة
النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي
عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه

واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة
فربما يراد بالذات ما يطلق هنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة
الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليه والذاتي قد سبق بيان
ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو
او في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو
اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو
النوع ولذا قال اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب يقولون
ما الانسان والفرس لا يقولون ما الانسان لان السائل بما هو انما
يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان
بل تمام حقيقته المشتركة بينه وبين الفرس [illegible] فقط
فقوله وهو اي ذلك المقول الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب
الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره ورسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس للخمسة
[illegible] الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شي
منها مستدركا وان ذكر على كثيرين ليتوهم بقوله مختلفين
وقوله مختلفين بالحقيقة احترز به ذلك عن النوع
القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وان كان بعد التعريف

وامثاله

وامثاله رسم لان القولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المحقق
الحقيقة سواء حمل عليها او لم يحمل واما القولية وكونه صالحا في عرض
لا بعد نقوم كما في شرح الاشارات فلا ينفك الماهية عن انها جنس
لكونها امورا اعتبارية فان قلت جنس الجنس ان مطلق جنس
ولا يجوز تعريف العام بالخاص [illegible]
انما اعتبار الى القولية وخصوصية [illegible] ولكنه غير مفيد وان اريد
غير ممنوع وذلك لان الكلي بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس
وما اعتبار عارض وهو كونه جنسا خصه فالامران جائزان
بالاعتبارين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر اي يكون جوابا عن
السؤال عن فرد خاص وعن فردين فان الانسان جواب يقولون
ما زيد ويقولون ما زيد وعمرو ولانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده
المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اي ذلك المقول النوع ورسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب
ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين كما مر وقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل
البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع
فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه فان

فان قلت الجنس واشباهه يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا
كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف
يحترز عنها قلت هذا السؤال اي الحيوان مقول على من يحترز عنه
بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما بهما حكي بنفي الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون الحقيقة [illegible] لان الحيوان مثلا
لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل معها على المتفقين المختلفين [illegible]
[illegible] فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتماله
على الحقيقة المختلفين والى جعل المتفقين في حكم الواحد [illegible]
جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته فان السؤال باي
شيء هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد
بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق وكذا اذا
ما هو الذي يمتاز به عما شاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء
واما المتأخرون فاختاروا المذكور لاثبات [illegible] والحيوان الفصل
اعلم ان ان يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية و
هذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وان عند
المتقدمين وجوازه عند الآخرين وكان الاولى اختيار [illegible]
ولم يذكره في [illegible] بل اشار الى المذهبين في الموضعين و
هو الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب الذي

جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق
الحيوان والبعيد ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد الذي
لا يصلح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في الجنس كالحساس
والثاني ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو
يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء بل
في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا في
ذاته يخرج به الخاصة واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام
لانه ان اختص بحقيقة واحدة فهي خاصة وان اشتمل على الحقائق فهو
عام وما يجب [illegible] هذا التعريف صارت الكليات خمسا وان اندرج
فيه قسم آخر على ما قال قلنا ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية
الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالاول لازم [illegible]
والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض
المفارق لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل كالحمرة للخجل و
صفرة الوجل بالبطء كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن [illegible]
يمكن غناؤه وكل واحد منهما من اللازم والمفارق اما ان يختص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة و
المفارق الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان ويرسم اي الخاصة بانها
كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط فخرج به الجنس والفصل القريب

وخرج بقوله قولا عرضيا واما ان يعم كل من اللازم والمفارق حقائق
فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام
والفعل مثال المفارق العرض العام وقوله للاشياء وغيره من
المتواطئ متعلق بهما وبيان للعموم ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت
حقائق مختلفة فخرج بغير الجنس والفصل البعيد وخرج بقوله قولا عرضيا
الثاني مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح ويرادفه المعرف
وانما سمي قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم
غالب عند اخرين والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام النظر الذي
هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب الامور مبني على عدم صحة
التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور وعلى هذا عرف
بعضهم النظر تحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لابد فيه من تصور
ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لابد فيه من قرينة عقلية
مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى
الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو
الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه وقولنا
تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى
لوازمه البينة وقولنا اما فاو ليشمل الحد والرسم والنقض
لا للحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا المهدي عن شمس الائمة الا

الاصفهاني قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل واجيب بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود ولان
التعلقية ممنوعة بل انما يلزم التسلسل لو لزم لان معرف المعرف من
حيث هو هو يحتاج الى معرف اخر اما بالبداهة او لكونه
معلومة وفي اثنه من حيث هو هو غير محتاج الى معرف اخر لذلك كالمحتاج
اليه من حيث هو معرف لكونهما معلوما ما صدق عليه عارض و
ما هو صدق مطلق للمعرف الحد ونحوه وقد عرفت ان الخاص يقيد ما هو حقيقي
ما صدق عليه باعتبار حصته فلتتنبه واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية
لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح اما
حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم وقد عرف الحد
بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا بمجموع
الذاتيات فحد تام والا وان كان بجنسها القريب فحقيقي فكونه حد الانسان
مانع عن دخول الاغيار والحد المانع ما يكون ونقصانه باعتبار
فالحد التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فقال وهو الحد
التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنسه البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل او بفصله
ثم تعريف الانسان على ما قالوا ان الناطق مركب معنى والاله
للمعاني فان كان معناه جسم او جوهر له النطق يكون كالجسم

الحيوان الناطق بعينه فان كان معناه شئ له النطق ونحوه لم يكن حدا

لان الشئ يعني عنه والرسم ايضا قد يكون تام وناقص لان المذكور فيه

ان كان جنس قريب مقيد بالخاصة فتام لكونه اشبه بالحد التام

لكونه مشابها للحد التام في وضع الجنس وان لم يكن كذلك فناقص

لنقصانه عن تلك المشابهة فالرسم التام هو الذي يتركب من الجنس

القريب والخواص اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان

والرسم الناقص هو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة

سواء لم يختص شئ من آحادها او اختصت الواحدة الاخرى كقولنا

في تعريف الانسان انه ماش على قدميه اي ماش على الاقدام الاربعة

عريض الاظفار يخرج به مدور الاظفار كالطيور بادي البشرة مستقيم القامة

يخرج به غير العامة وكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان

فلما قال ضحاك بالطبع يخرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها

غنية عن البعض فان ذلك غير مانع والغرض التمثيل واما التعريف

بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به

الشئ الذي له الضحك فمن هذا القبيل وكذا ان اريد به الجسم الضاحك

فقد ذكروا انه لا يعتبر المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص

مع ان ما ذكره ليس بشئ وكذا فيه من التأويل اما بان يقال من

باب التغليب او من حيث ان الجسم الضاحك ما يتركب من

من الذاتي والعرضي او يقال ذكرنا هو الغالب في الوقوع فان قلت

الشئ الضاحك مركب من العرض العام والخاصة ولا فائدة فيه

لان العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف

لا حد الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة فقد

قيل لك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان المقصود

مع العرض العام والخاصة اقوى من المقصود مع مجرد الخاصة وكذا

المقصود مع الفصل والخاصة اقوى من المقصود مع مجرد الفصل

لا يكون لهما فائدة فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها

حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب

والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص ففي هذا العرض العام مع

الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة

كل منها رسم ناقص الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي

القضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس القضية الملفوظة

ومعقولا جنس القضية المعقولة وباقي القيود يخرج المركبات الانشائية

طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة

حكمه للواقع او لا مطابقته ولا حكم في الانشائيات

والتقييديات لان الحكم اذا كان واقع في نفس الامر

اما حمليا او متصلا ولا احد في الانشاء والتقييدات وهي

اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا

لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت
بثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية
وان كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او بثبوت مباينة
مفهوم عن اخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن
هنا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند الطلوع
الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل مو
جود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية
منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان مباينة فردية
العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين
للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع
ليحكم عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية
كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني تاليا
لتلوه كذلك ومما مر علم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة كانت
او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية
زيد كاتب واما سالبة ان كان بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس
بكاتب وامثلة الشرطيات تقدمت
والسالبة اما مخصوصة او محصورة اما كلية او جزئية

القضايا

القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم
في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع معين فهو المخصوصة
واما على جزئه فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا بذكر
السور وهو اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات
فان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة
والا فان بين فيها كمية الازمان جميعا او بعضا فمحصورة والا فمهملة
الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية
والاسنية غير شخصية فان قلت القسمة غير حاصرة لعدم ذكر الطبيعية
قلت مورد القسمة القضايا المستعملة في العلوم والاقناعيات
وهي التي يحكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين في المطولات
فكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثاليهما و
واما كلية محصورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ او لا واحد من الانسان
بكاتب واما جزئية محصورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس
كل الانسان بكاتب ومن هنا اعلم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل و
للايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شئ ولا واحد وللسلب الجزئي
ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي الشرطية المتصلة ان السور للايجاب
الكلي دائما وكلما ومهما ومتى وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب
الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما والمعرض

من ذكر الاسوار التفصيلية فيه الاشتهار في الاستعمال العرفان فانه جزئية
وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكلي الذي اشار
اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة ومسورة
وتسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان ناطق و
في الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه والمهملة في قوة الجزئية
لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده متلازمان
طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق والمتصلة
لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي
اللزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة للمقدم
او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
او بينهما التضايف نحو ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه واما
ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال لمجرد الاتفاق وهي الاتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه يحكم فيها بالاتصال
لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك
لا ان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم العلاقة
لا عدمها في نفس الامر فلا يرد ما يقال ان بينهما علاقة وايا ما كان
ان ... فالحكم ... الانفكاك احدهما عن الاخر لا نعني بالاتفاق الا ذلك
فبهذا يحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من العرفية والمنفصلة

حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان التنافي اما في
الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد
فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبة او
سالبة برفع التنافي في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا الانسان كاتبا او لا يكون كاتبا فانهما يصدقان ويكذبان
واما في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او
شجر فانهما لا يصدقان معا وقد يكذبان بان يكون ... وسالبتها برفع
التنافي في الصدق فقط كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا
او لا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا و
اما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في
البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا
يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها برفع التنافي في الكذب فقط نحو
ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر
مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها
موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل
مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة
منع الجمع وكذا ... جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بينهما
منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن بهذا بعد الاتفاق
في الكيف اي في الايجاب والسلب وبعد الاختلاف فيه فالصادق بين ...

للمتفق في النوع وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر
فالثلثية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والكلي اما عام
او فصل او جنس والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض
والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن
ليس معناه ان يتسبب عدد والاعداد كما ظن فان الزيادة والنقصان
والمساواة لا يراد بها ههنا معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الا
صطلاحية فان كل عدد يزيد مجتمع من كسوره المنسوبة عليه يسمى زائدا
كاثني عشر والناقص بخلافه كالاربعة والمساوي مساو كالستة
هذا في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الجمع المركبة من اكثر من جزئين
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او لا حيوانا واما مانعة
الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او حيوانا فان قلت لا
يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين لان للانفصال نسبة
واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين الجزئين ضرورة ان النسبة
بين امور متكثرة لا تكون واحدة قلت المراد بتركب المنفصلات من
اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال
الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون
ثم على تقدير على ان لا يكون ثم على تقدير على ان لا يكون زائدا بين كونه
ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر
من جزئين ومانعة الجمع والخلو تتركب [illegible] اذا ابتدا

كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر
او حيوان في مانع الجمع وكقولنا
هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر
او لا حيوان في مانع الخلو الانفصال

لانه كذب لا حجر حجر وكذب لا شجر شجر فيلزم ان يكون حجرا وشجرا معا

كقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق

زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق

الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاول
من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا انتفى الا
نفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه
وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال
اما الاجزاء فقد فان وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين من
من اجزائها كما في المثال المذكور يجب ان المراد بالانفصال
ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين الجزئين وان كان متعلق الانفصال
فيتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من الانفصال شرع
في احكامها [illegible]
الكاتب فقال التناقض من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف
القضيتين بحيث اختلاف المفرد بين كزيد [illegible]
والسالبة بحيث اختلافهما بالحمل والشرط والعموم والخصوص فان
نقيض الشيء سلبه [illegible]
ولهذا قال لا التناقض في المفردات لانها [illegible] لا يكون مفرد
وبعد [illegible] لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان
يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فخرج الشيئان المتفقان في الاقتضي
الاختلاف في الايجاب والسلب فقط مثلهما نحو كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان او نقيض لكن لا لذاته بل بالواسطة نحو زيد انسان
زيد ليس بناطق فان اقتضا الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب

الاخرى بواسطة مساواة المحمولين المتنفية لان يكون ايجاب احدهما
في قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد
كاتب زيد ليس بكاتب هذا امثال التناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق
ذلك الا باختلاف الموضوع الابعد انتفائها اي القضيتين في الموضوع
بخلاف زيد قائم في الليل زيد ليس بقائم في النهار والمكان بخلاف زيد
قائم في المسجد زيد ليس بقائم في الدار والاضافة بخلاف زيد اب
اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة ليس بمسكر بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود
اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر
اي بشرط بياضه غير مفرق للبصر … اي بشرط
سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية
حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه
الوحدات وعدم وحدة شيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية
والاولى حصر في ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب
اي بالقلم الواسطي ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار
عامل اي للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب
اي عمرو وليس بضارب اي بكر او التميز نحو عندي عشرون اي دينارا ليس عندي
عشرون اي درهما الى غير ذلك وبهذا القدر يعرف تناقض المخصوصتين
واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي

الايجاب

الايجاب الجزئي ضرورة ولهذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هي
الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان الانسان حيوان لا يقال لا اتحاد في الموضوع فيهما لان المراد
من الموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد في المحصورتين لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية لان الكليتين
قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس
[illegible] بتشديد الياء لان العكس [illegible] القضية التي [illegible]
من التقديم [illegible] على نفس [illegible]
في الذكر او بالعكس [illegible]
في الشرطية [illegible] الثاني [illegible] السلب [illegible] الايجاب بحاله
والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق
لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب
اصلا ونحوه واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان
كذب العكس كذب الاصل لوجوب صدق اللازم لان كذب الاصل لا يوجب
العكس [illegible] ونقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله
لان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله مرادا به كون التصديق بحاله

اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التقديرين واذا عرفت مفهوم العكس
فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولم يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقاة عنواني
الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقاة يصدق
الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية لهذه
الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك [illegible]
ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق سلب الموضوع
عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة
بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة [illegible]
من الطرفين فصدق الموجبة الجزئية من الطرفين فيكون منافيا للسالبة الكلية
من احديهما فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر
بانسان والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف او نقيضها [illegible]
قولنا لا شيء من الانسان بحجر [illegible] ينتج بعض الحجر ليس بحجر [illegible] والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل
موضع يصدق الاصل وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال
لزوما لجواز صدق عكسه احيانا لخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس

بانسان

٤٩

بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المص عكس
النقيض [illegible] احكام القضايا لعدم الاستعمال [illegible]
[illegible] من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى
قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية [illegible] فان
قلت اذا كان كذلك فلم ذكره في المطولات وطولوا احكامه تطويلا
[illegible] عن الاحاطة والضبط قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية
بواسطة صدق عكس نقيضها كذا افاد [illegible] ان الشيخ كثيرا ما ينتج بعكس
النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى [illegible] العكس [illegible]
القياس قول جنس مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية
المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد [illegible]
صحيحة كيف القياس من المقدمتين [illegible]
لا ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط [illegible]
التعريف القياس الكاذب المقدمات [illegible]
[illegible] وقوله عنها يخرج [illegible]
لا تلزم عنها اذ ليس [illegible] احتراز عن مثل
قياس المساواة فان [illegible] بواسطة مقدمة [illegible]
تصدق [illegible] تحقق الاستلزام كما في المساواة والظرفية [illegible]
فلا كما في الضعفية والربعية [illegible] وايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر [illegible]

الواحد نصف الاثنين
والاثنين نصف الاربعة

يوجب ارتفاعه ارتفاع الجواهر وما ليس بجواهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر ينتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض
الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
قول آخر هو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا تكون احدى مقدمتي القياس
الاقتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي من الشرطية
والوضعية ان لا يكون جزء من احدى المقدمتين
وانما شرط الآخرية اذ لولاها لكان اما بديهيا او مصادرة على المطلوب
مشتملة على الحدود المحمول فان كانت القضية المركبة
وعكس نقيضها لصدق عليها التعريف فلا تسمى فيما ثبت لا لزم
لا تسمى اقترانيا حمليا واجلى كذا اجابوا عن القياس
قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل
صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
وما هو ليس مذكورا في القياس بالفعل لانه ولا نقيضها بل بالقوة
لذكر مادته دون صورته واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها
مذكورة بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فالنتيجة وهي النهار موجود مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها
او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست طالعة فنقيض
النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس
وتقسيمه الى قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس

الاقتراني

الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر
بينهما في المقدمتين فتقول المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى
حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر فانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر
ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الا
صغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبه والتي فيها الاكبر تسمى كبرى
لانها ذات الاكبر وتسمى هيئة التأليف من الصغرى والكبرى شكلا تشبيها
لها بالهيئة الحسية الحاصلة من احاطة الحدود بالمقدار والاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول لانه بديهي الانتاج جدا وعلى قانون الطبيعة فان مقتضى الطبيعة
الانتقال من الاصغر الى الاوسط التي تقتضي حكمه حكم الطرفين وان كان بالعكس
اي موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا
ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا شارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي
الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك شارك الاول في اخس مقدمتيه
وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول فهو هي الاشكال

الاربعة المذكورة في المنطق والفرق بينها بحسب الماهية والشرف
قد مر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين
والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة
الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية وبحسب الاشتراط
فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى والثالث بحسب
الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف
والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب مع كلية احدهما والبراهين في المطولات والشكل الرابع
منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول القريب من الطبع عند النظم
الطبيعي في حركات المقدمتين والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج
الى رد الثاني الى الاول لانه في غاية قربه من الاول يتفطن باستقامة الطبع
لانتاجه من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيد
ان عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال ترتد في التحقيق
الى الاول بل الحق بل الى الضروري من اقوى الاول كما علم في المطولات
وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس ولنا ينتج الثاني عند
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب لانه لو اتفقتا فيهما لما لزم الاختلاف
للموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورتين تارة
مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة

لذاته

كقولنا كل انسان كاتب ... ينتج ...

نحو بعض الانسان حيوان وبعض الحجر ... فينتج بعض الحيوان ليس بحجر

النار حار لانه محرق وكل محرق حار النار حار

لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين
فكقولنا كل انسان حيوان مع كل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما
فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر
والشكل الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم اي ميزانها والعيار الصحيح
فنورده ههنا ليجعل دستورا اي مرجعا يستفاد به ويستنتج منه المطالب
فنقول ضروبه الناتجة اربعة القياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلا من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى
اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين
الموجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة
كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني الكليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فلا شيء من الجسم بقديم الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا
الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة
الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة
الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه من جهة

متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة
الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية
لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس في النتيجة الرابع شيء من الشرف
والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه اخر لانه من حمليتين كما مر غير مرة واما
من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم
الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل
زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد واما ان ينقسم الى النصف [illegible] ينتج
كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصدق من
المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية
فهي منحصرة في قسمين كان الصادق احدهما المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق
النتيجة المركبة من الاول ثم الثاني قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو جسم لان الصادق على ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا واما
من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد و[illegible]
ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان الصادق لاحد [illegible]
الاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل
حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض
او اسود لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم [illegible]

من الاقسام الخمسة الاقتراني والمستوفى والبحث في انتاجاتها الى المطولات
واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة
حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع
التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين
رفع الاخر وبرفعه وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل رفع الاخر
فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الاخر فقط فصار مجموع النتائج
عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان
في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار المص بقوله
واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فعين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج
انه حيوان لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم
ولا ينتج استثناء عين التالي والاستثناء نقيض المقدم [illegible]
اعم من الموضوع [illegible] المستثنى العين ومن الرفع [illegible] الاستثناء النقيض
فان قلت هذا انما يصح في اذا كانت اللازمة عامة اما اذا كانت مساوية
فاستثناء [illegible] الاخر كما قال في الفصول ان الكلم قد تلقى في الصور الاربع
قلت المساوية في الحقيقي [illegible] فكل من الاربعة هي
للازمة من الملازمة [illegible] ان الاستلزام وجود اللازم وجود الملزوم

لكنه ليس بانسان

فيه ما ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم لملزومه وكذا
استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث
انه لازم وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض
الآخر لان وجود احد المتعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا في المنفصلة
ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان عدم
احد المتعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقية ومانعة
الخلو والفروع المسكوت عنها من التفصيل والاجمال ما ذكرنا وعليه التعويل
والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات
الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم السلوك الى مباحث
الصوريات الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من ان تكون ضرورية او نظرية
كالعالم [illegible] والمؤلف ذكر التعليق [illegible] من مقدمات يقينية
والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين كغاية ذكر ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة
الى الصورة [illegible] والى الفاعل [illegible] وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج
اليقين غاية واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل به اما بلا استعانة من الحس او غيره
الاول ان لم يتوقف على [illegible] فهو الاوليات وان توقف [illegible]
منها والثاني اما ان يتوقف [illegible]
ان كان الحس الظاهر [illegible] فهو الوجدانيات وان توقف على الحس
السمع فهو المتواترات [illegible] يتوقف على حكم العقل [illegible]
[illegible]

اجزاء [illegible] كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الكلي [illegible]
الطرفين [illegible] الجزء [illegible] من الكل [illegible]
ومن [illegible] كقولنا [illegible] في الحس [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] اليقين [illegible]
ولا [illegible] فانه [illegible] احكام [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] اليقين كقولنا محمد [illegible] النبوة واظهر المعجزة على يده [illegible] البلدان النائية
[illegible] كقولنا الاربعة زوج [illegible]
فان [illegible] الاربعة [illegible]
من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة [illegible]
الازمان والامكنة والاقران [illegible] قياس مؤلف من مقدمات مقبولة [illegible]
نبي او ولي او مظنونة معتقد فيها [illegible]
مؤلف من مقدمات [illegible]
[illegible] مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق [illegible]
او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال [illegible] العالم [illegible]
[illegible] بين المغالطة [illegible] والتعدد [illegible]
[illegible] البرهان [illegible]
هذا من [illegible] في المنطق [illegible] الله [illegible]

الباطلة وحشرنا في زمرة السعداء
[illegible] العالمين [illegible]
مع النبيين والصالحين
تم

والمفرد على ستة اقسام ما لم يكن للفظه جزء ولكن لمعناه كلفظة
ق اذا جعل علما للانسان وما لم يكن لمعناه جزء ولكن للفظه كلفظة
النقطة اذا جعل علما لما صدق وما لم يكن للفظه جزء ولا لمعناه
كلفظة ق اذا جعل علما لما صدق عليه همزة الاستفهام وما يكون
كان للفظه جزء ولمعناه ايضا ولكن لا يدل على جزء اللفظ على جزء
معناه كلفظ الانسان وما كان للفظه جزء ولمعناه ايضا ويدل على جزء
المعنى لكن لا يدل على جزء المعنى المقصود كعبد الله اذا جعل علما فان
جزء لفظه دال على جزء المعنى الاضافي ولكن لا يدل على جزء
المعنى المقصود وهو الحيوان الناطق وما كان للفظه جزء ولمعناه
ايضا ويدل على جزء المعنى المقصود ولكن لا يدل جزء لفظه
على الجزء الذي هو المقصود كالحيوان الناطق اذا جعل علما
لشخص انسان فان معناه ح هو الحيوان الناطق مع التشخص
ولفظ الحيوان يدل على الحيوان الذي هو جزء المعنى وكذا الناطق
ولكن لا يدل هذان الجزءان على التشخص الذي هو المقصود

قوله في المنطق بهذا الظرف مجاز من قبيل اقامة المفعول
العموم مقام المفعول الظرفي